# العفو الدولية تفضح القبضة الأمنية: نظام السيسي يخنق المجتمع المدنى ويُحوّل مصر إلى سجن كبير



الثلاثاء 25 نوفمبر 2025 10:20 م

في تقرير صادم نشرته منظمة العفو الدولية، كشفت المنظمة كيف تفرض حكومة الانقلاب "قيودًا خانقة" على منظمات المجتمع المدني المستقلة عبر قانون الجمعيات رقم 149 لسنة 2019، محولة مصر إلى دولة بوليسية يخضع فيها كل شيء لسيطرة "الأمن الوطني". عنوان التقرير الفاضح "'اللي الأ.من يقـوله يتعمـل': تقييد حريـة تكـوين الجمعيـات المسـتقلة أو الانضمام إليهـا في مصـر" يلخص بدقـة واقع حـال المجتمع المدنى في ظل نظام عسكري لا يعترف بأي هامش للحرية أو الاستقلالية□

التقرير، المستند إلى مقابلات مع 19 شخصاً يمثلون 12 جمعية مستقلة، يفصّل كيف أن السلطات لم تكتفِ بتجاهل الدعوات لتعديل القانون التقييــدي، بل اســتخدمته "لفرض متطلبات مرهقــة والســماح للأـجهزة الأمنيـة بالتـدخل التعســفي في عمـل الجمعيات ومراقبتهـا بصـورة مستمرة". هذه الممارسات، بحسب العفو الدولية، "تخنق العمل الحيوى للجمعيات، وتخلق مناخاً من الخوف والترهيب".

# قانون قمعى يتحايل على الدستور

قانون الجمعيات لسنة 2019 ليس مجرد "تنظيم" للعمـل الأـهلي كمـا تزعم الحكومـة، بـل هو أداة قمع ممنهجـة تتحايـل على المادة 75 من الدسـتور التي تنص على منـح الشخصـية الاعتباريـة للجمعيات بمجرد الإخطار□ بـدلاً من ذلك، تفرض الوحدة المركزية للجمعيات بوزارة التضامن "إجراءات للترخيص المسبق تُخالف المعايير الدولية ونصوص الدستور المصرى نفسه".

هذا النظام الاستبدادي يمنح الدولة صلاحيات مطلقة: رفض أو تأخير تسجيل الجمعيات، فرض قيود على عملها، منع التمويل، التـدخل في تشكيل مجـالس الإـدارة، بل وحتى عزل أعضائهـا□ والأـخطر من ذلك أن القـانون يتيـح للمسؤولين دخول مقـار الجمعيات دون إخطار مسـبق، وتفـتيش وثائقهـا، مع فرض عقوبـات تصـل إلى 500 ألـف جنيـه على أي موظـف يرفض تمكيـن "الجهـة الإداريـة" من متابعـة وفحص أعمـال الجمعية□

## الأمن الوطنى: السلطة الفعلية فوق القانون

لكن الكارثـة الحقيقيـة لا تكمن في القانون وحـده، بل في "التدخل غير المشـروع من قبل قطاع الأمن الوطني" الذي يمارس "مضايقات بحق أعضاء الجمعيـات عبر مكالمـات هاتفيـة تهديديـة واسـتدعاءات غير رسـمية واسـتجوابات تحت الإـكراه". هـذه الممارسات القمعيـة تكشف أن السلطة الفعلية في مصر ليست للحكومة أو القانون، بل لجهاز أمني خارج عن أي رقابة يتحكم في كل شيء بما في ذلك المجتمع المدني□

أحكـام القضـاء الإـداري اسـتقرت قبـل القـانون الحـالي على "بطلا.ن التــدخلات الأمنيــة في إجراءات تأســيس وانتخـاب أعضـاء مجلس إدارات الجمعيات"، لكن حكومة الانقلاب تجاهلت كل هذه الأحكام وشـرّعت التدخل الأمني بموجب القـانون الجديد□ والنتيجة: جمعيات مسجلة تعيش تحت "سـيطرة شـبه كاملة" من الوحدة المركزية والأمن الوطني، الذي يقوم "بصورة روتينية بمضايقة وترهيب موظفين وأعضاء في مجالس إدارات جمعيات مستقلة".

## قضية 173: إغلاق صورى وقمع مستمر

رغم إغلاق القضية 173 (قضـية التمويـل الأـجنبي) في مارس 2024 بعد 13 عاماً من "تحقيقـات لاـ أسـاس لهــا"، ورفـع قرارات حظر السـفر وتجميد الأـصول عن بعض العـاملين في الجمعيـات، إلاـ أن هـذه الخطوة "الإيجابيـة" لم تغير شيئاً من واقع القمع الممنهـج \_ فالقانون رقم 149 لسـنة 2019 يمنـح السـلطات "قبضـة خانقـة على الجمعيـات المسـتقلة"، والأمن الوطنى يواصل ممارساته الترهيبيـة والقسـرية دون أي

#### محاسية∏

حسام بهجت، المـدير التنفيـذي للمبادرة المصـرية للحقوق الشخصـية، قال عند إغلاق القضـية إنه "سـعيد برفع الظلم ورد الاعتبار، في انتظار اعتذار السلطات عن الضرر المعنوي والمادي". لكن لم يأت أي اعتذار، بل استمر القمع بأدوات جديدة أكثر فتكاً وقانونية ظاهرية□

## تقييد التمويل: خنق مالي ممنهج

يشترط القانون حصول الجمعيات على "موافقـة مسـبقـة قبل تلقي أي تمويل أجنبي"، ويجيز للوحـدة المركزيـة الاعتراض خلال 60 يوماً "دون تقـديم مسوغـات واضـحة وقانونيـة، ممـا يمنـح الدولـة فعليـاً حق النقض في مـا يخص الموارد الخارجيـة". الجمعيـات التي تتلقى تمويلاًـ دون موافقـة تواجه خطر "تعليق الأنشطـة أو الحل"، بينما يواجه موظفوها أو مديروها "عقوبات ماليـة" باهظـة□

هـذا الخنق المـالي المتعمـد يهـدف إلى تجفيف منـابع التمويـل عن الجمعيات المسـتقلة، خاصـة الحقوقيـة منها، لإجبارها إما على الانصـياع الكامل لسـيطرة الدولـة أو التوقف عن العمل□ والمفارقـة أن الحكومة نفسـها تسـتقبل عشـرات المليارات من القروض والمنح الأجنبية دون أى "موافقة مسبقة" من أحد، بينما تمنع جمعية صغيرة من تلقى بضعة آلاف من الدولارات لمشروع تنموي□

## تجريم الأنشطة الحقوقية والسياسية

يحصـر القانون عمل الجمعيات في "تنمية المجتمع"، بما "يحظر فعلياً الأنشـطة الحقوقية والأنشطة 'السياسـية' بموجب ذرائع فضـفاضة، من بينهـا 'الوحــدة الوطنيــة'". هــذا التقييـد الفاضـح يعني أن الجمعيـات الحقوقيـة الـتي تراقـب انتهاكـات حقـوق الإنســان أو تنتقـد الســياسات الحكومية تُعتبر خارجة عن القانون وتواجه خطر الحل والملاحقة القضائية□

كما يتيح القانون للحكومة "رفض تسجيل جمعية في غضون 60 يوماً إذا كانت أي من أهدافها مخالفة للقوانين المصرية، التي يتعارض العديد منها مع القانون الدولي". هذه المادة المطاطة تمنح السلطات صلاحية رفض أي جمعية لا تعجبها تحت أي ذريعة، وتحول التسجيل من "إخطار" دستوري إلى "امتياز" تمنحه الدولة لمن يطيعها□

## التسجيل الإلزامي أو الحل: ابتزاز قانوني

يشترط القانون تسجيل جميع الجمعيات بموجب أحكامه، بما في ذلك المسجلة مسبقاً، "وإلاـ فإنهـا تكون عرضـة للحـل". بعض الجمعيـات سجلت "للحصول على قـدر من الحمايـة من مضايقات الأجهزة الأمنية أو للحفاظ على أهليتها للحصول على التمويل"، بينما شـعرت أخرى "بأنه لا خيار أمامهـا بسبب العقوبات المترتبة على عدم الامتثال".

جمعيات أخرى مسجلة كمكاتب محاماة أو شركات غير ربحية رفضت التسجيل "خشية أن تؤدي قيود القانون إلى الحد من عملها". لكن القانون الـدولي واضـح: "لاـ يجوز أبـداً إلزام الجمعيـات بالتسـجيل ضـمن إطـار قانوني محـدد أو تجريمها بسـبب افتقارها إلى الوضع القانوني". حكومة الانقلاب تضرب بالقانون الدولي عرض الحائط وتفرض نظامها القمعي بالقوة□

## مستقبل الحيز المدنى في خطر

عشر منظمات حقوقية أعلنت عام 2019 رفضها الكامل للقانون، واصفة إياه بأنه "إعادة تسويق للقانون القمعي الذي يحمل الفلسفة العدائية لمنظمات المجتمع المدني بهدف إخضاعها للأجهزة الأمنية". بعد ست سنوات، تؤكد منظمة العفو الدولية أن القانون "يُعرِّض مستقبل الحيز المدني في البلاد للخطر". حكومة الانقلاب، التي لا تطيق أي صوت مستقل، تستخدم القانون والأمن لخنق المجتمع المدني وتحويل مصر إلى دولة بوليسية يخضع فيها كل شيء لأـوامر جهاز أمني خارج عن أي رقابة أو محاسبة□ والعنوان الفاضح للتقرير "'اللي الأمن يقوله يتعمل" يلخص واقع مصر تحت حكم السيسي: دولة لا يحكمها دستور ولا قانون، بل أوامر ضابط أمن□